

Distr.: General
18 January 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة
والثمانين المعقودة في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

الرأي رقم 2020/61 بشأن السيدة أمينة محمد العبدولي والسيدة مريم سليمان البلوشي
(الإمارات العربية المتحدة)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 30 حزيران/يونيه 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن السيدة أمينة محمد العبدولي والسيدة مريم سليمان البلوشي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره،



أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أمينة محمد العبدولي مدرّسة تبلغ من العمر 40 عاماً وأمّ لخمسة أطفال. وهي من مواطني الإمارات العربية المتحدة وتقيم عادة في الطيبة بإمارة الفجيرة.

5- وأمّا مريم سليمان البلوشي فهي طالبة تبلغ من العمر 24 عاماً في السنة الأخيرة من دراستها بالكلية التقنية في مدينة كلباء. وهي من مواطني الإمارات العربية المتحدة.

أ- إلقاء القبض والاحتجاز السري

6- في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أُلقي عناصر من أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية القبض على السيدة العبدولي في منزلها دون أمر قضائي. وأُلقي القبض أيضاً على أفراد آخرين من الأسرة. وبعد ذلك بوقت قصير، اتصل أفراد أسرة السيدة العبدولي بمكتب النيابة، ولكن لم يجر إبلاغهم بمكان وجودها ولم يُسمح لهم بالاتصال بها.

7- وأمضت السيدة العبدولي في البداية سبعة أشهر ونصف شهر في مرفق احتجاز سري قبل نقلها إلى سجن الوثبة في 30 حزيران/يونيه 2016. وقد وُضعت السيدة العبدولي، أثناء احتجازها سراً، في الحبس الانفرادي في غرفة ضيقة بلا نوافذ. وأثناء الأشهر الثلاثة الأولى، احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي، ولكن سُمح لها بعد ذلك بالاتصال بأسرتها مرة كل أسبوعين حتى نقلها إلى سجن الوثبة.

8- ويذّعي المصدر أن السيدة العبدولي قد تعرضت، أثناء احتجازها سراً، لأفعال تعذيب شديدة، بما في ذلك تجريدها من ملابسها تماماً وضربها وتعصيب عينيها وتقييدها من قدميها وحرمانها من النوم. وبعد ثلاثة أشهر من الاحتجاز، بدأت تعاني من فقدان البصر في عينيها اليسرى بسبب الضرب المتكرر. وقامت السيدة العبدولي بعدة إضرابات عن الطعام احتجاجاً على معاملتها. ولم يُسمح لها في أي وقت بالاتصال بمحامٍ.

9- وأثناء قيام محققين اثنين ومحقّقة واحدة باستجواب السيدة العبدولي، جرى ضرب هذه الأخيرة وإهانتها وأمرت بالتحدث ضد أسرتها، وجرى تهديدها بفقدان حضانة أطفالها وإلقاء القبض على أقاربها. وتحت التهديد بمزيد من الضرب، أُجبرت السيدة العبدولي، في 9 شباط/فبراير 2016، على التوقيع ببصمة إصبعها على اعتراف مكتوب، على الرغم من حرمانها من الإذن بقراءته. وقد حدث ذلك في حضور المحقّقة. ولم تُنح لها أي فرصة للاتصال بمحامٍ أثناء احتجازها سراً.

10- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أُلقي أفراد من أمن الدولة القبض على السيدة البلوشي في منزلها بدون أمر قضائي. واتصلت أسرتها بمكتب أمن الدولة في خور فكان وبمكتب النيابة العامة في أبو ظبي، في محاولة لمعرفة مكان وجودها. واحتُجزت السيدة البلوشي في مركز احتجاز سري لمدة خمسة أشهر قبل نقلها إلى سجن الوثبة في 12 أبريل/نيسان 2016⁽¹⁾.

(1) كان المصدر قد ذكر أصلاً أن السيدة البلوشي أُلقي القبض عليها في 19 شباط/فبراير 2015 ونُقلت إلى سجن الوثبة في 14 آذار/مارس 2016 ولكنه حدّد التاريخ بوضوح بعد ذلك.

11- ويَدَّعي المصدر أنه أثناء احتجاز السيدة البلوشي سرّاً، جرى استجوابها وتعرّضت للضرب والإهانة والتهديد بالاعتصاب. وبعد ثلاثة أشهر من الاحتجاز، سُمح للسيدة البلوشي بالاتصال بأسرتها. وبعد أن أبلغت أحد أقاربها بإساءة معاملتها أثناء إحدى مكالماتها، توجه قريبها إلى مكتب أمن الدولة في خور فكان وأبلغهم بأنه سيحرى تنبيه وسائط الإعلام إذا لم يجر الإفراج عن السيدة البلوشي. ورداً على ذلك، هدد مكتب أمن الدولة باحتجاز قريب وبحرمانه من الجنسية.

12- وأُجبرت السيدة البلوشي، أثناء استجوابها، على الإدلاء باعترافات تدين نفسها فيها وتتضمن اعترافاً كاذباً. ولم تُنح للسيدة البلوشي أي فرصة للاتصال بمحامٍ أثناء احتجازها سرّاً.

ب- إجراءات المحاكمة

13- يدَّعي المصدر أن السيدة العبدولي قد أبلغت لأول مرة بالتهمة الموجهة إليها عندما بدأت محاكمتها في 27 حزيران/يونيه 2016، وكانت حينها لا تزال قيد الاحتجاز السري. وجرت المحاكمة أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، فيما يتعلق بجرائم "التحريض على كراهية الدولة والإخلال بالنظام العام، والإضرار بسمعة مؤسسات الدولة، ونشر معلومات كاذبة لتعريض علاقات الدولة مع حلفائها للخطر"، على أساس القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية (قانون الجرائم الإلكترونية). وتتعلق هذه الجرائم بتعليقات يدَّعي أنّ السيدة العبدولي قد أدلت بها على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن وفاة والدها في الجمهورية العربية السورية في عام 2013.

14- وقدمت النيابة العامة اعتراف السيدة العبدولي المنتزَع منها قسراً والذي تجرّم نفسها فيه وأقرته كدليل. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أكد محامي السيدة العبدولي أن القبض عليها وتفتيش منزلها والاعتراف المنتزَع منها قسراً هي أمور غير قانونية. وفضلاً عن ذلك، أكد أنه على لم يجر العثور على أي رسائل إنترنت من هذا القبيل فيما يتعلق بحسابات السيدة العبدولي على وسائل التواصل الاجتماعي. بيد أنه لم يجر فتح أي تحقيق في هذه الممارسات المدَّعى أنها غير مشروعة.

15- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، حكمت المحكمة الاتحادية العليا على السيدة العبدولي بالسجن خمس سنوات. وقرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائية، ونتيجة لذلك لم تتمكن السيدة العبدولي من استئناف الحكم⁽²⁾.

16- ويَدَّعي المصدر أن السيدة البلوشي قد أُجبرت تحت التعذيب، أثناء احتجازها في مكان سري، على الإدلاء باعترافات تجرّم فيها نفسها. وفي شباط/فبراير 2016، مثلت السيدة البلوشي أمام نيابة أمن الدولة دون حضور محامٍ، ووُجهت إليها التهمة رسمياً بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية (قانون مكافحة الإرهاب) وقانون الجرائم الإلكترونية. وتضمنت التهمة تمويل الإرهاب، وهو ما يتصل بالتبرع بمبلغ 600 دولار لأسرة سورية في عام 2014. وأثناء توجيه التهمة إلى السيدة البلوشي، أبلغها وكيل النيابة بأن هذه التهمة طفيفة وأن محصلتها "تصل إلى الحكم عليها بستة أشهر فقط". وصدرت لها تعليمات بالتوقيع على ورقة لكي يمكن نقلها إلى سجن الوثبة، ولكن لم يُسمح لها بقراءتها. وبعد التوقيع على الورقة، قُدمت هذه الورقة لاحقاً أثناء المحاكمة كاعتراف موقع عليه.

17- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2016، بدأت محاكمة السيدة البلوشي أمام الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي. وجرى قبول اعترافاتها كأدلة على الرغم من أنها اعترافات انتزعت منها قسراً. وفي 22 شباط/فبراير 2017، حُكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 500 000 درهم إماراتي.

(2) عملت المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة درجة أولى ومحاكمة نهائية حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2015 عندما جرى تعديل القانون الاتحادي رقم 11.

وفي 8 أيار/مايو 2017، بدأ استئنافها أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا. وعندما جرى إبلاغ المحامي بالجلسات وتمكن من حضورها، رفض القاضي ادعاءاته وأسئلته رفضاً منهجياً. وقبل الجلستين الأخيرتين، بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، حرمت إدارة السجن السيدة البلوشي من أي اتصال مع أسرته ومحاميها. ونتيجة لذلك، لم يجر إبلاغ محاميها بالجلستين الأخيرتين، ولذلك لم يكن لديها أي تمثيل قانوني. وفي 5 حزيران/يونيه 2017، جرى تأييد الحكم الصادر على السيدة البلوشي.

18- وأدلت السيدة العبدولي هي والسيدة البلوشي ببيانات منفصلة بشأن حالتهما. وجرى الإعلان عن هذه التصريحات في الفترة ما بين 9 أيار/مايو 2018 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

19- وفي 12 شباط/فبراير 2019، وجّه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً بشأن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي⁽³⁾. وردّت الحكومة عليه في 14 آذار/مارس 2019⁽⁴⁾.

ج- ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة

20- يفيد المصدر بأن السيدة العبدولي، منذ نقلها إلى سجن الوثبة، قد ظلت محتجزة في زنازين شديدة الحر ومكتظة وموبوءة بالحشرات. ولا يمكنها الحصول على طعام صحي ومياه صالحة للشرب وأغطية نظيفة، كما حرمت من إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى إخضاع السيدة العبدولي لعمليات تفتيش مهينة بالليل تُجرّد فيها من ملابسها تماماً وكثيراً ما يجري حرمانها من الاتصال المباشر بأسرتها.

21- وفي السجن، يجري أحياناً احتجاز السيدة البلوشي في الحبس الانفرادي ويجري تعريضها لأوضاع مؤذنة، بما في ذلك كاميرات المراقبة الموضوعة داخل حمامها.

22- وفي 4 أيار/مايو 2019، داهم ستة أفراد شرطة الزنزانة التي تتقاسمها المرأتان سوياً وداسوا على القرآن وصادروا كتب الأدعية الخاصة بهما. وتعرضت كلتا المرأتين لإساءة المعاملة من جانب نزيلات أخريات. بيد أنه على الرغم من إبلاغ سلطات السجن بهذه الحوادث، لم يجر اتخاذ أي تدابير للتحقيق فيها ولضمان سلامة المرأتين وحسن حالهما.

23- وفي التقرير السنوي للأمم المتحدة لعام 2019 عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، لوحظ أن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد واجهتا أعمالاً انتقامية بعد أن جرى إطلاع الأمم المتحدة على معلومات عن أوضاع احتجازهما وصحتهما⁽⁵⁾.

24- فصحة السيدة العبدولي سيئة. وهي تعاني من فقر الدم ومن مستويات مفرطة من الصفراء. والسبب غير معروف نظراً إلى عدم سماح السلطات بإجراء فحص طبي لها رغم طلباتها.

25- وتعاني السيدة البلوشي من تليّف الكبد وحصى الكلى. وجرى فحصها في 25 كانون الأول/ديسمبر 2018. بيد أنها لم تتلق أي علاج منذ ذلك الوقت، وحرمت من إجراء المزيد من الفحوص الطبية. ولا تزال مريضة للغاية.

(3) الرسالة Communication ARE 2/2019 المؤرخة 12 شباط/فبراير 2019. متاحة على الرابط

.https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24341

(4) ردّ الحكومة على النداء العاجل متاح على الرابط:

.https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34572

(5) الوثيقة A/HRC/42/30، الفقرتان 78 و79.

د- تُهم إضافية

26- في 30 تموز/يوليه 2019، أحضرت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي أمام نيابة أمن الدولة الاتحادية، ووجهت ثلاث تهم جديدة ضدتهما تتعلق بمساعيها لتوعية الجمهور بقضيتهما، بما في ذلك مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتتعلق التهم بـ "تسريب معلومات خاطئة" و"التأثير سلباً على سمعة الإمارات العربية المتحدة وسجن الوثبة" و"التسبب في مشاكل بين الدول". وأفيد بأن هذه الاتهامات هي شكل من أشكال الانتقام. كما أُفيد بأن التهم قد وُجّهت بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. ولم تُنح لأي من المرأتين إمكانية الاتصال بمحام فيما يتصل بهذه الاتهامات، ولم تبدأ المحاكمة بعد.

هـ- الحبس الانفرادي في الأونة الأخيرة

27- ابتداءً من أوائل شباط/فبراير 2020، وضعت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي في الحبس الانفرادي كل يوم أحد والثين وخميس لرفضهما تقديم اعترافات مسجلة بتجريم الذات فيما يتصل بالتهم الأخيرة. وأفيد أنه كان من المقرر بث الاعترافات على التلفاز. ونظراً إلى أن أيام الأحد والاثين والخميس هي الأيام التي كان يُسمح لهما فيها بالاتصال بأسرتهما، فإن الحبس الانفرادي يعني حرمانهما فعلياً من أي اتصال بأقربهما. وفي 23 شباط/فبراير 2020، بدأت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي، على الرغم من سوء حالتها الصحية، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الحبس الانفرادي والتعرض للمعاملة المذلة والمهينة.

28- وفي 8 آذار/مارس 2020، قطعت السيدة البلوشي وريداً في يدها ونُقلت إلى عيادة السجن لتضميد الجرح. وانتهى الحبس الانفرادي للسيدة العبدولي في 12 آذار/مارس 2020. وذكرت لاحقاً أنها لم تتلق أي رعاية طبية منذ انتهاء حبسها الانفرادي، على الرغم من تدهور صحتها.

و- الاتصال بالأسرة

29- وفقاً للمصدر، حُرمت السيدة العبدولي، أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازها السري، من أي اتصال بأسرتها. وابتداءً من الشهر الرابع فصاعداً، سُمح لها بالاتصال بأسرتها مرة كل أسبوعين. ولدى نقل السيدة العبدولي إلى سجن الوثبة، سُمح لها بالاتصال بأسرتها. وفي عام 2019، طلبت السيدة العبدولي نقلها إلى سجن في مدينة الفجيرة لكي تكون أقرب إلى أسرتها، ولكن لم يجر نقلها قط. وتجري جميع الزيارات الأسرية خلف حاجز زجاجي، حتى مع أطفالها. ولم تتمكن السيدة العبدولي من تلقي زيارات من جميع أفراد الأسرة، على الرغم من الجهود التي بُذلت في مناسبات عديدة. وآخر محاولة معروفة للزيارة قام بها أحد أقاربها كانت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد حُرمت نفس القريب مراراً من حق الزيارة.

30- وأثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الاحتجاز، حُرمت السيدة البلوشي من الاتصال بأسرتها. وبعد ذلك، سُمح لها بالاتصال بأقربها مرة كل ثلاثة أسابيع. ولدى نقل السيدة البلوشي إلى سجن الوثبة، سُمح لها في البداية بالاتصال بأسرتها، بما في ذلك منحها حقوق الزيارة. بيد أن السلطات، في 29 نيسان/أبريل 2018، قد منعت السيدة البلوشي من الاتصال بأسرتها، وأمرت قريباً من أقربائها كان قد زار السجن بالعودة إلى المنزل. ومن غير المعروف ما إذا كانت زيارات مماثلة قد عُطلت منذ ذلك الوقت.

31- وفي التقرير السنوي للأمم المتحدة لعام 2019 عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أُشير إلى أن معاملة أفراد أسرتي السيدة العبدولي والسيدة البلوشي أثناء زيارتهم إلى السجن قد ازدادت سوءاً. ويفيد المصدر بأن ضابطاً قد هدد بإحضار السيدة البلوشي إلى المحاكمة مرة أخرى ويتوجبه تُهم جديدة إليها إذا لم تنبذ ادعاءاتها السابقة⁽⁶⁾.

(6) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرات 105 و108 و109.

32- ومن غير الواضح إلى أي مدى تمكنت هاتان المرأتان من التواصل مع أسرتهما منذ انتهاء حبسهما الانفرادي، ولكن المصدر يعلم أن السيدة العبدولي قد تلقت مكالمة هاتفية من أسرتها مرة واحدة منذ 12 آذار/مارس 2020. ولم تتمكن أي من المرأتين من تلقي زيارات أسرية بسبب القيود المفروضة عقب تفشي وباء فيروس كورونا العالمي (COVID-19).

ز- تحليل الانتهاكات

'1- الفئة الأولى

33- يقول المصدر إن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد أُلقي القبض عليهما في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في منزل أسرة كل منهما، دون إذن قضائي، على أيدي أفراد أمن دولة يرتدون ملابس مدنية. ولم يُقدم إلى أي منهما أي سبب لإلقاء القبض عليهما ولم تكن توجد ظروف يمكن أن تتيح سبباً معقولاً لإلقاء القبض عليهما في حالة تلبس. ولم يكن لاحتجازهما أي أساس في القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وللمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وللمادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ح- حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه

34- لم تُبلغ السيدة العبدولي، أثناء الأشهر السبعة ونصف الشهر الأولى من احتجازها حتى بدء محاكمتها، بالتهمة الموجهة إليها، ما يشكل انتهاكاً لحقها في إبلاغها فوراً بأسباب القبض عليها وبالتهمة الموجهة إليها وذلك بموجب المادتين 99 و104 من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 (قانون الإجراءات الجنائية)⁽⁷⁾؛ وبموجب المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وكذلك بموجب المادة 14(2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

35- وبالمثل، فلم تُوجه رسمياً إلى السيدة البلوشي تهمة بموجب قانون الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية إلا في شباط/فبراير 2016.

36- ويُدّعي المصدر أن السلطات قد انتهكت حق السيدة البلوشي في إبلاغها فوراً بأسباب القبض عليها وبالتهمة الموجهة إليها. ويوجد هذا الحق في المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية، وفي المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وفي المادة 14(2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

37- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن المادة 49 من قانون مكافحة الإرهاب تنص على أنه، على سبيل الاستثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تُصدر النيابة العامة أمراً بحبس المتهم احتياطياً عقب التحقيق معه لفترة 14 يوماً، يمكن تمديدها لفترات إضافية مماثلة إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، شريطة ألا تتجاوز هذه الفترة ثلاثة أشهر. ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بأمر صادر عن المحكمة. ولا تتطلب المادة 49 إحضار المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية أمام سلطة قضائية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الاحتجاز، وهو ما لا يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁸⁾.

(7) متاح على الرابط: <https://legaladvice.com/legislation/156/uae-federal-law-35-of-1992-concerning-criminal-procedural-law>

(8) انظر نص القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. متاح على الرابط: www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/98658/117474/F399649256/LNME-FED-LAW-7-2014.pdf

ط- الحق في المثول أمام القضاء وفي الإحضار فوراً أمام سلطة قضائية

38- وفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي احتجازاً سرياً لعدة أشهر. ونتيجة لذلك، وُضعت كلاهما خارج نطاق حماية القانون وحُرمتا من ضماناتهما القانونية كمحتجزتين، بما في ذلك حقهما في الطعن في قانونية احتجازهما أمام سلطة قضائية مستقلة والاعتراف بهما كشخصين أمام القانون. وهذا يشكل انتهاكاً للمادتين 14(6) و22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وللمادتين 26 و28 من دستور الإمارات العربية المتحدة اللتين تكرسان الحق في الحرية الشخصية وافتراض البراءة. وفضلاً عن ذلك، فإن الاحتجاز السري هو في حد ذاته شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي وينتهك الحق في أن يُنظر إلى المرء على أنه شخص أمام القانون بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

39- ويقول المصدر إن فترات الاحتجاز السري التي فُرضت على السيدة العبدولي (من 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 إلى 30 حزيران/يونيه 2016) وعلى السيدة البلوشي (من 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 إلى 12 نيسان/أبريل 2016) قد افتقرت إلى أي أساس قانوني.

ي- الاحتجاز بعد قضاء العقوبة

40- أُلقي القبض على السيدة البلوشي في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وحُكم عليها بعد ذلك بالسجن لمدة خمس سنوات. وكان من المقرر الإفراج عنهما في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيدة البلوشي منذ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 يفتقر إلى أي أساس قانوني.

2'- الفئة الثانية

41- حُكم أصلاً على السيدة العبدولي بتهمة "التحريض على كراهية الدولة والإخلال بالنظام العام، والإضرار بسمعة مؤسسات الدولة، ونشر معلومات كاذبة لتعريض علاقات الدولة مع حلفائها للخطر"، وذلك بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. واستند الادعاء في توجيه التهمة إلى ما يُدعى من نشر السيدة العبدولي رسائل على الإنترنت، رغم أن الدفاع قد نفى ذلك. ويذكر المصدر أنه بغض النظر عما إذا كانت رسائل الإنترنت هذه موجودة أم لا، فقد حُكم على السيدة العبدولي بسبب جرائم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية تتسم بالغموض وتشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير. ويمنح قانون الجرائم الإلكترونية السلطات صلاحيات واسعة لممارسة الرقابة. وحُكم على السيدة العبدولي بتهمة الإضرار بسمعة مؤسسات الدولة، وهي جريمة منصوص عليها في المادة 29 من قانون الجرائم الإلكترونية⁽⁹⁾.

42- وفضلاً عن ذلك، يدفع المصدر بأن أحدث التهم الموجهة إلى السيدة العبدولي والسيدة البلوشي تتعلق بجهودهما الرامية إلى التوعية بأوضاع سجنهما وإساءة معاملتهما عن طريق طلب مساعدة المجتمع الدولي والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في دعم حقوقهما الإنسانية. وكل من التهم، التي يبدو أنها تتدرج تحت قانون الجرائم الإلكترونية وتشمل "تسريب معلومات خاطئة" و"التأثير سلباً على سمعة الإمارات العربية المتحدة وسجن الوثبة" و"التسبب في مشاكل بين الدول"، إنما تشكل انتهاكاً لحقهما في حرية الرأي والتعبير وتمثل شكلاً من أشكال الانتقام.

43- ويؤكد المصدر أن السيدة العبدولي قد حُرمت من حريتها بما يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن أحدث التهم ضد المرأتين تشكل أيضاً انتهاكاً لهذا الحق.

(9) الرأي رقم 58/2017، الفقرة 51.

3- الفئة الثالثة

44- يذكر المصدر أن احتجاز السيدة العبدولي والسيدة البلوشي هو احتجاز تعسفي بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقهما في محاكمة عادلة.

ك- الحق في تلقي المساعدة القانونية

45- جرى في بادئ الأمر إخضاع كل من السيدة العبدولي والسيدة البلوشي للاحتجاز السري لعدة أشهر دون إمكانية الوصول إلى محامٍ، على الرغم من أنه جرى استجوابهما وإجبارهما على الإدلاء باعترافات تُجرمان فيها نفسها أثناء الفترة المعنية.

46- فضلاً عن ذلك، ففي أثناء جلسات محاكمة السيدة البلوشي، رفض القاضي رفضاً منهجياً ادعاءات محاميها وأسئلته، كما أنه في الجلستين الأخيرتين أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، لم يكن لها تمثيل قانوني بالنظر إلى أنها لم تتمكن من إبلاغ محاميها بموعدتي الجلستين.

47- ويدفع المصدر بأن هذا هو بمثابة انتهاك لحقهما في أن يكون محاموهما حاضرين أثناء مرحلة التحقيق من الإجراءات، على النحو المنصوص عليه بشكل محدد في المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية. كما يدعي المصدر حدوث انتهاك للحق في تلقي المساعدة القانونية وفي الإعداد للدفاع وتكافؤ وسائل الدفاع وهو الحق المكفول بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

48- وفيما يتعلق بأحدث التهم التي وُجّهت في عام 2019، يذكر المصدر أنه لم تُنحَ لا للسيدة العبدولي ولا للسيدة البلوشي إمكانية الوصول إلى محامٍ.

ل- مبدأ الشرعية

49- فيما يتصل بالتهم الأولية، حُكم على السيدة البلوشي بموجب قانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب، وحُكم على السيدة العبدولي بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. وهذان القانونان لا يقيان بمعيار اليقين القانوني المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

50- وتعرّف المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب "النتيجة الإرهابية" بعبارات غامضة تنص على أنها تشمل القيام بمعارضة الدولة والتأثير على السلطات العامة للدولة، وهو ما يشكل تحدياً لمبدأ الشرعية⁽¹¹⁾. وبالمثل، تعاقب المادة 28 من قانون الجرائم الإلكترونية بالسجن المؤقت وبغرامة تصل إلى 1 000 000 درهم (239 371 دولاراً) أي شخص ينشئ أو يدير أو يوجّه موقفاً على شبكة الإنترنت، أو يستخدم معلومات على شبكة حاسوبية أو تكنولوجيا معلومات بقصد التحريض على ارتكاب أفعال أو نشر أو نقل معلومات يمكن أن تعرّض للخطر الأمن القومي والمصالح العليا للدولة أو تُخل بالنظام العام فيها. وتسمح الأحكام التي يمثل هذا الغموض بالتفسير التعسفي وتجعل من المستحيل على الأفراد التأكد من الكيفية التي ينبغي أن يتصرفوا بها لكي يكونوا ممثلين للقانون الوطني⁽¹²⁾.

(10) الرأي رقم 28/2019، الفقرة 65.

(11) الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 29.

(12) انظر نص القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. وهو متاح على الرابط: http://ejustice.gov.ae/downloads/latest_laws/cybercrimes_5_2012_en.pdf.

م- الاحتجاز السري

51- في بادئ الأمر، احتُجزت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي في مرافق احتجاز سرية، في حبس انفرادي، لمدة سبعة أشهر ونصف شهر ومدة خمسة أشهر على التوالي. وقد تعرضتا، أثناء احتجازهما، لمعاملة سيئة تصل إلى حد التعذيب، ولم يجر إبلاغهما بالتهمة الموجهة إليهما، وخُرمتا من إمكانية الاتصال بمحامٍ، ومُنعتا من إبلاغ أسرتهما بمكان وجودهما. وتعرضت كلتا المرأتين لأفعال تعذيب وسوء معاملة قاسية أخرى، لأغراض منها انتزاع اعترافات منهما. وفيما يخص السيدة العبدولي، شمل ذلك إخضاعها للضرب والإهانة وأمرها بالتحدث ضد عائلتها، وتهديدها بفقدان حضانة أطفالها وبيعها وأقاربها. وفيما يخص السيدة البلوشي، شمل ذلك الضرب والتهديد بالاعتصاب. ويمكن الاحتجاز السري من ممارسة التعذيب ويمكن أن يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب فيما يتعلق بكل من الشخص المحتجز وأقاربه. فباحتجاز السيدتين في مكان سري، تكون السلطات قد انتهكت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ن- التعذيب وسوء المعاملة في سجن الوثبة

52- منذ نقل السيدة العبدولي والسيدة البلوشي إلى سجن الوثبة، فإنهما أُخضعتا لعدة فترات من الحبس الانفرادي وواجهتا صعوبات في التواصل مع أسرتهما. ومن الأمثلة على ذلك طلب السيدة العبدولي نقلها الذي لم يجر الوفاء به والرفض المتكرر لإتاحة حقوق الزيارة لأقاربها، فضلاً عن تعطيل قدرة السيدة البلوشي على الاتصال بأسرتها. ونتيجة لذلك، جرى انتهاك حقوقهما بموجب القاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

53- وفي أوائل شباط/فبراير 2020، وُضعت كلتا المرأتين في الحبس الانفرادي في الأيام التي كان يُسمح لهما فيها بالاتصال بأسرتهما. وفي 23 شباط/فبراير 2020، بدأتا إضراباً عن الطعام.

54- وتعرضت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي للتعذيب ولإساءة المعاملة. وقد عانيتا من إساءة المعاملة على أيدي النزليات والسلطات، ولم تتلقيا رعاية طبية كافية، رغم تدهور صحتهما. وفي 17 آذار/مارس 2020، أثار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أوجه قلق بشأن أوضاع مرافق الاحتجاز في الإمارات العربية المتحدة، وحثاً السلطات على التحقيق في أوضاع الاحتجاز التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى إصلاح هذه الأوضاع⁽¹³⁾.

55- ويؤكد المصدر أن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد تعرضتا لمعاملة بدنية ونفسية تصل إلى حد التعذيب، وهو ما يتعارض مع المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعملاً بالمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن السلطات ملزمة بالتحقيق الفوري والنزيه في جميع ادعاءات التعذيب. وفضلاً عن ذلك، فإن حبسهما الانفرادي يصل إلى حد التعذيب، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللقاعدة 43 من قواعد نيلسون مانديلا.

(13) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "United Arab Emirates: UN human rights experts call for urgent reforms of degrading conditions of detention", 17 March 2020 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الإمارات العربية المتحدة: خبراء الأمم المتحدة يدعون إلى إجراء إصلاحات عاجلة لأوضاع الاحتجاز المهينة"، 17 آذار/مارس 2020). وهو متاح على الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25726&LangID=E.

س- الحق في الحصول على العلاج الطبي

56- حُرمت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي من الرعاية الطبية الملائمة. وأحد الأمثلة على ذلك هو عدم توفير العلاج الطبي المناسب لكل من المرأتين أثناء إضرابهما عن الطعام وبعده، بما يشكل انتهاكاً للمبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وللقاعدة 30 من قواعد نيلسون مانديلا.

ع- قاعدة الاستبعاد

57- أثناء الاستجواب، أُجبرت السيدة العبدولي على التوقيع ببصمة إصبعها على اعتراف خطّي، على الرغم من عدم السماح لها بقراءته. وبالمثل، أُجبرت السيدة البلوشي على الإدلاء باعترافات أثناء الاستجواب. وقيل لها إنها بحاجة إلى التوقيع على ورقة تسمح بنقلها إلى سجن الوثبة. وبدلاً من ذلك، جرى تقديم الورقة في المحكمة كاعتراف. وعلى الرغم من إصرار المحامي على أن الاعترافات منتزعة قسراً ومزيفة، فقد قُبِلت اعترافاتهما كليهما كأدلة في محاكمتيهما. وانتهكت السلطات المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الإمارات العربية المتحدة تفتقر إلى قوانين تنظّم قبول الاعترافات كأدلة في القضايا الجنائية، الأمر الذي يقوّض بشدة القدرة على المطالبة باحترام قاعدة الاستبعاد.

ف- استقلالية إجراءات المحاكمة وحياديتها

58- يؤكد المصدر أن المحكمة الاتحادية العليا، التي حكمت على السيدة العبدولي وأيدت الحكم الصادر ضد السيدة البلوشي، تفتقر إلى الاستقلالية والحيادية. إذ يعيّن رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا بمرسوم رئاسي بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد. وكان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد أعرب عن قلقه من أن الآلية الحالية لتعيين القضاة تفتقر إلى الشفافية وقد تعرّضهم لضغوط سياسية لا مبرّر لها⁽¹⁴⁾. فضلاً عن ذلك، فإن النظام القضائي في الإمارات العربية المتحدة يخضع للسيطرة الفعلية من جانب السلطة التنفيذية ولا يمكن اعتباره مستقلاً أو حيادياً⁽¹⁵⁾. وقد انتهكت محاكمة السيدة العبدولي هي والسيدة البلوشي المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ص- الحق في الاستئناف

59- نُظِر في قضية السيدة العبدولي في الدرجة الأولى في المحكمة الاتحادية العليا، ما حرّمها من حق الاستئناف. وقد سلط المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الضوء على أن الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا في قضايا جنائية معينة، دون إمكانية المراجعة من جانب محكمة قضائية أعلى درجة، إنما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾. فقد عملت المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة ابتدائية ومحكمة استئناف نهائية حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وحُرمت السيدة العبدولي من الحق في استئناف إدانتها بما يشكل انتهاكاً للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 16(7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(14) الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 35.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 61.

الردّ الوارد من الحكومة

- 60- في 30 حزيران/يونيه 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات المعتاد المتعلقة بالبلاغات، طالباً معلومات مفصلة بحلول 31 آب/أغسطس 2020 عن حالة كل من السيدة العبدولي والسيدة البلوشي. كما طلب الفريق العامل أن توضّح الحكومة الأحكام القانونية التي تبرر احتجازهما، ومدى توافق هذه الأحكام مع التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية لكلتا المرأتين.
- 61- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردّها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

- 62- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.
- 63- ولدى تحديد ما إذا كان سلب حرية السيدة العبدولي والسيدة البلوشي أمراً تعسفياً، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة في تناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عندئذٍ عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألاّ تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الفئة الأولى

- 64- يدّعي المصدر أنه أُلقي القبض على السيدة العبدولي والسيدة البلوشي في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على كلتا المرأتين دون أمر بإلقاء القبض، ولم يُقدّم أي سبب للقبض عليهما، ولم يجر إبلاغهما فوراً بالتهمة الموجهة إليهما. وعلى وجه الخصوص، لم يجر إبلاغ السيدة العبدولي بالتهمة حتى بدأت محاكمتها في 27 حزيران/يونيه 2016، في حين لم تُوجّه التهمة إلى السيدة البلوشي رسمياً حتى شباط/فبراير 2016. ولم تردّ الحكومة على رسالة الفريق العامل المرسلة في إطار إجراءات المعتاد، ولذلك لم تقدم أي معلومات للطعن في هذه الادعاءات.
- 65- ويرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً بيّناً، لم تدحضه الحكومة، يشير إلى أن السلطات لم تقدم أمراً بإلقاء القبض وقت القبض على السيدة العبدولي والسيدة البلوشي. ولم تكن توجد ظروف يمكن أن تتيح سبباً معقولاً لإلقاء القبض عليهما في حالة تلبّس⁽¹⁷⁾. ولا يكفي أن يوجد قانون يجيز إلقاء القبض. ويجب على السلطات أن تتذرع بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه عن طريق أمر إلقاء قبض⁽¹⁸⁾. وفي هذه القضية، لم يقدم ضباط إلقاء القبض أمراً قضائياً بذلك وقت إلقاء القبض عليهما، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.

(17) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(18) الآراء رقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/10، الفقرة 45.

(19) الآراء رقم 2020/33، الفقرة 54؛ ورقم 2020/31، الفقرة 41؛ ورقم 2019/55، الفقرة 35؛ ورقم 2019/28، الفقرة 59؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2017/76، الفقرة 55 (تقديم أمر بإلقاء القبض هو مسألة واردة إجرائياً في صلب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 51.

66- فضلاً عن ذلك، يرى الفريق العامل أنه يجر إبلاغ السيدة العبدولي والسيدة البلوشي بأسباب القبض عليهما وقت القيام بذلك. ومن الواضح أيضاً أنه لم يجر إبلاغهما فوراً بالتهم الموجهة إليهما. ومن أجل التذرع بأساس قانوني للحرمان من الحرية، كان على السلطات أن تُبلغ السيدة العبدولي والسيدة البلوشي بأسباب القبض عليهما عند حدوث هذا القبض وأن تُبلغهما فوراً بالتهم الموجهة إليهما⁽²⁰⁾. وعدم القيام بذلك قد شكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وجعل القبض عليهما واحتجازهما أمراً تعسفياً وبدون أي أساس قانوني.

67- ووفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة العبدولي احتجازاً سرياً لمدة سبعة أشهر ونصف شهر كما احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأشهر الثلاثة الأولى، بينما احتُجزت السيدة البلوشي احتجازاً سرياً لمدة خمسة أشهر. ونتيجة لذلك، لم يُتَّح لأي منهما الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز.

68- وكما ذكر الفريق العامل في اجتهاداته، يجب إحضار الشخص المقبوض عليه والمحتجز أمام قاضٍ في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه، وأي تأخير أطول من ذلك يجب أن يكون استثنائياً تماماً ومبرراً في ظل هذه الظروف⁽²¹⁾. وفي حالة عدم وجود أي تفسير من جانب الحكومة، يرى الفريق العامل أنه لم يُتَّح للسيدة العبدولي والسيدة البلوشي حقهما في إحضارهما فوراً أمام محكمة بغية الطعن في قانونية احتجازهما، وهو ما يخالف المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 11 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويجب أن تتولى الرقابة على الاحتجاز سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية المطلوبة للنظر في مشروعية الاحتجاز⁽²²⁾. ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدّمة من المصدر، التي لم تعترض الحكومة عليها، ومفادها أن قانون مكافحة الإرهاب لا يمتثل لهذا المعيار لأنه يسمح للنيابة بتمديد الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر دون رقابة قضائية⁽²³⁾.

69- وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات تشير إلى أن احتجاز السيدة العبدولي والسيدة البلوشي، فيما يتعلق بأحدث التهم الموجهة إليهما، في 30 تموز/يوليه 2019، كان خاضعاً للرقابة القضائية. فإذا أمر، في حالة شخص محتجز بالفعل بإحدى التهم الجنائية، باحتجازه أيضاً لمواجهة تهمة جنائية غير ذات صلة، يجب إحضار هذا الشخص فوراً أمام قاضٍ لممارسة الرقابة على الاحتجاز الثاني⁽²⁴⁾. ويبدو أن ذلك لم يحدث في القضية الحالية، بالنظر إلى أنهما عُرضتا على نيابة أمن الدولة الاتحادية في تموز/يوليه 2019 بدلاً من عرضهما على محكمة، ما جعل استمرار احتجاز كلتا المرأتين يفنقر إلى أساس قانوني.

70- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أنه لا السيدة العبدولي ولا السيدة البلوشي قد مُنحت الحق في رفع دعوى أمام محكمة لكي تبت دون إبطاء في مشروعية احتجازهما وفقاً لأحكام المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولم تُتَّح لأي من المرأتين إمكانية الوصول إلى محامٍ

(20) الآراء رقم 2020/33، الفقرة 55؛ ورقم 2020/31، الفقرة 42؛ ورقم 2019/55، الفقرة 35؛ ورقم 2019/28، الفقرة 60.

(21) الآراء رقم 2020/31، الفقرة 45؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/20، الفقرة 66.

(22) الآراء رقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2020/33، الفقرة 75؛ ورقم 2020/32، الفقرة 44؛ ورقم 2019/45، الفقرة 52؛ ورقم 2019/44، الفقرة 53؛ ورقم 2018/46، الفقرة 50؛ ورقم 2018/35، الفقرة 37؛ ورقم 2017/75، الفقرة 48.

(23) الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتان 50 و108.

(24) الرأي رقم 2016/2، الفقرة 36.

في الأشهر الأولى من احتجازهما، وهي ضمانات أساسية ربما تكون قد ساعدت في الطعن في الأساس القانوني للاحتجاز⁽²⁵⁾. فالحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل غياب انتهاكاً لحقوق الإنسان⁽²⁶⁾. كما أن الرقابة القضائية على سلب الحرية هي ضمانات أساسية للحرية الشخصية ولا بد منها لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني⁽²⁷⁾. ونظراً إلى أن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي لم تتمكن من الطعن في احتجازهما، فإن حقهما في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون قد انتهك. وعلاوة على ذلك، كان الاحتجاز السري لكلتا المرأتين تعسفاً في حد ذاته، وجعلهما خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁸⁾.

71- فضلاً عن ذلك، ففيما يتصل بالتهمة الأولية، حُكم على المرأتين بموجب قانون الجرائم الإلكترونية (القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012)، بينما حُكم على السيدة البلوشي أيضاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب (القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014). ووفقاً للمصدر، فقد حُكم على السيدة العبدولي بموجب قانون الجرائم الإلكترونية بتهمة "التحريض على كراهية الدولة والإخلال بالنظام العام، والإضرار بسمعة مؤسسات الدولة، ونشر معلومات كاذبة لتعريض علاقات الدولة مع حلفائها للخطر". وشملت التهم الموجهة إلى السيدة البلوشي تمويل الإرهاب، وهو ما يتصل بمبلغ 600 دولار كانت قد تبرعت به. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحدث التهم الموجهة ضد المرأتين، التي يبدو أنها تندرج تحت قانون الجرائم الإلكترونية، تشمل "تسريب معلومات خاطئة"، و"التأثير سلباً على سمعة الإمارات العربية المتحدة وسجن الوثبة" و"التسبب في مشاكل بين الدول".

72- وقد أعرب الفريق العامل في وقت سابق عن قلقه إزاء الأحكام الغامضة والفضفاضة الواردة في كل من قانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب، إذ أنها لا تحدد بوضوح نوع النشاط الإجرامي الذي يمكن المعاقبة عليه⁽²⁹⁾. ويتطلب مبدأ المشروعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية لكي يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وتنظيم سلوكه تبعاً لذلك⁽³⁰⁾. وقد أدى تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة في هذه الحالة إلى أن يكون من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير إلقاء القبض الأصلي على السيدة العبدولي والسيدة البلوشي واحتجازهما وإدانتهم، فضلاً عن استمرار احتجازهما بتهمة جديدة غامضة وفضفاضة هي الأخرى. ويلاحظ الفريق العامل أن القوانين التي صيغت بصيغة غامضة وفضفاضة قد يكون لها أثر رادع على ممارسة الحق في كل من حرية التنقل والإقامة؛ وحرية اللجوء وحرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامية، والمساواة وعدم التمييز، وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية،

(25) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ الأساسي 9 والمبدأ التوجيهي 8، والرأي رقم 2020/40، الفقرة 29.

(26) الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة 2.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(28) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 3/37، الذي شدد فيه المجلس على عدم جواز احتجاز أي شخص في مكان سري، ودعا فيه الدول إلى التحقيق في جميع حالات الاحتجاز السري المدعاة، بما في ذلك الاحتجاز بذريعة مكافحة الإرهاب. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرات 18-23؛ والآراء رقم 2020/32، الفقرة 36؛ ورقم 2019/55، الفقرة 37؛ ورقم 2018/30، الفقرة 42؛ ورقم 2017/21، الفقرة 31؛ ورقم 2009/14، الفقرة 19؛ ورقم 2009/3، الفقرة 31. وبالإضافة إلى ذلك، انظر قرار الجمعية العامة 156/68، والوثيقة A/HRC/38/14، الفقرتين 141-110 و141-126.

(29) الآراء رقم 2019/28، الفقرة 65؛ ورقم 2017/58، الفقرة 51. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتين 29 و94؛ والوثيقة A/HRC/38/14، الفقرات 141-123 إلى 141-125.

(30) الآراء رقم 2020/37، الفقرة 60؛ ورقم 2017/41، الفقرات 98-101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59. انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/10، الفقرة 55.

نظراً إلى أنه يمكن أن يتعرضوا لسوء المعاملة، بما في ذلك سلب حريتهم تعسفاً⁽³¹⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

73- وأخيراً، يدّعي المصدر أنه أُلقي القبض على السيدة البلوشي في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وحُكم عليها في البداية بالسجن لمدة خمس سنوات. وكان من المقرر الإفراج عنها في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽³²⁾. بيد أنه وُجّهت إلى كلتا المرأتين ثلاث تهم جديدة في 30 تموز/يوليه 2019، ويبدو أن المرأتين محتجزتان في انتظار المحاكمة على التهم الجديدة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات لدحض الادعاءات. وكما نوقش أعلاه، يرى الفريق العامل أن التهم الجديدة غامضة وليس لها أساس قانوني. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز كلتا المرأتين اعتباراً من 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 يفقر إلى أساس قانوني⁽³³⁾.

74- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدة العبدولي والسيدة البلوشي لا يستند إلى أي أساس قانوني. ولذلك فإن احتجازهما تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

75- يدّعي المصدر أن السيدة العبدولي قد احتُجزت أصلاً على ذمة جرائم تشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأدينَت السيدة العبدولي فيما يتصل بادعاء نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي حول وفاة والدها، رغم أنها تنفي نشر مثل هذه التعليقات. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر بأن التهم الأحدث الموجهة إلى السيدة العبدولي والسيدة البلوشي تتعلق بجهودهما للتوعية بأوضاع سجنهما وإساءة معاملتهما عن طريق طلب مساعدة المجتمع الدولي والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في دعم حقوقهما الإنسانية. ونتيجة لذلك، فإن استمرار احتجازهما بتهم جديدة إنما هو نتيجة لممارسة حقهما في حرية الرأي والتعبير. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات.

76- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون تدخل والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود الجغرافية. ويرى الفريق العامل أن نشر السيدة العبدولي المدّعى للرسائل على الإنترنت يندرج ضمن هذا الحق في حرية الرأي والتعبير وأن إدانتها على مثل هذا السلوك، على الرغم من إنكارها لذلك، ترقى إلى مستوى انتهاك لهذا الحق. وفضلاً عن ذلك، فإن إرسال تسجيلات من جانب السيدة العبدولي والسيدة البلوشي إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فيما يتعلق بأوضاع سجنهما وإساءة معاملتهما، يشكل أيضاً سلوكاً تحميه حرية الرأي والتعبير.

77- ولا يوجد ما يشير إلى أن القيود المسموح بها المنصوص عليها في المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤثر على الاستنتاجات المتوصل إليها في هذه القضية. وعلى وجه الخصوص، لم تقدم الحكومة أي أسباب قد تضيء المشروعية على أي قيود على حرية الرأي والتعبير. والفريق العامل

(31) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/10، الفقرة 55.

(32) يُفترض أن الحجة نفسها تنطبق على السيدة البلوشي التي كان قد أُلقي القبض عليها أيضاً في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وحُكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات. وهذا يأخذ في الحسبان المدة التي قضتها في الاحتجاز قبل محاكمتها.

(33) الآراء رقم 2016/2، الفقرة 35؛ ورقم 2012/61، الفقرة 13؛ ورقم 2010/18، الفقرة 14؛ ورقم 2000/21، الفقرة 16، التي خلص فيها إلى عدم وجود أساس قانوني لاحتجاز الشخص بعد قضاء مدة عقوبته.

غير مقتنع بأن المحاكمة الأولية للسيدة العبدولي والتهم الجديدة ضد كلتا المرأتين كانتا ضروريين لحماية مصلحة مشروعة بموجب حكم المادة هذا، ولا بأن الاحتجاز هو استجابة متناسبة مع سلوكهما المدعى. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنه لا توجد أدلة تشير إلى أن أيّاً من المرأتين قد دعت إلى العنف أو إلى أن سلوكهما يمكن بشكل معقول اعتباره مهدداً لحقوق الآخرين وحياتهم أو للأخلاق أو النظام العام أو الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وفي الواقع، يبدو أن مقاضاتهما بتهم جديدة هي انتقام واضح إزاء التماسهما المساعدة من المجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، وكما أُشير إلى هذا في المناقشة المتعلقة بالفئة الأولى أعلاه، استندت مقاضاة المرأتين إلى قوانين غامضة وفضفاضة للغاية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

78- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيدة العبدولي قد احتُجزت في بادئ الأمر احتجازاً يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار احتجاز كلتا المرأتين بتهم جديدة هو أمر قد نتج مباشرة عن ممارستهما السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن احتجازهما هو أمر تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

79- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز السيدة العبدولي والسيدة البلوشي هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يؤكد الفريق على أنه كان ينبغي عدم إجراء أي محاكمة، كما ينبغي ألا تُؤدّي التهم الجديدة ضدّهما إلى إجراء محاكمة. ويرى الفريق العامل أن المعلومات المقدّمة من المصدر تكشف عن انتهاكات للحق في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات القضائية ضد المرأتين.

80- ووفقاً للمصدر، تعرضت السيدة العبدولي والسيدة البلوشي في بادئ الأمر للاحتجاز السري لعدة أشهر دون إمكانية الاتصال بمحام. وفضلاً عن ذلك، وخلال جلسات محاكمة السيدة البلوشي، رفض القاضي ادعاءات محاميها كما أنها في جلستي المحكمة الأخيرتين، لم يكن لديها تمثيل قانوني لأنها لم تكن قادرة على إبلاغ محاميها بموعدتي الجلستين. وفيما يتعلق بأحدث التهم، التي وُجّهت في عام 2019، لم تتمكن السيدة العبدولي ولا السيدة البلوشي من الوصول إلى محام. ولم تردّ الحكومة على هذه الادعاءات.

81- ويذكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبية حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محامين يختارونهم بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، وبأن هذا التسهيل ينبغي أن يُقدّم دون تأخير⁽³⁴⁾. ويخلص الفريق العامل إلى أن السلطات أخفقت في تزويد كلتا المرأتين بإمكانية الوصول حالاً إلى محام عقب إلقاء القبض عليهما لأول مرة وفيما يتصل بالتهم الجديدة، كما أخفقت في ضمان حضور محامي السيدة البلوشي وضمان قدرته على تقديم المطالبات والادعاءات طوال الإجراءات. ونتيجة لذلك، انتهك حقهما في الحصول على ما يكفي من وقتٍ وتسهيلات لإعداد وتقديم دفاعهما وحقهما في تكافؤ وسائل الدفاع بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما انتهك حق السيدة البلوشي في الدفاع عن نفسها بمساعدة محام بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

82- وفضلاً عن ذلك، يدّعي المصدر أن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد تعرضتا للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء احتجازهما السري الأولي وأثناء سجنهما لاحقاً في سجن الوثبة. ووفقاً للمصدر، فقد جردت السيدة العبدولي من ملابسها تماماً وضربت وعُصبت عيناها وقُيدت من قدميها وخرمت من النوم.

(34) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ الأساسي 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتين 56 و111؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرة 53.

كما تعرضت للإهانة، وأمرت بالتحدث ضد أسرتهما، وهُددت بفقدان حضانة أطفالها وابعثال أقاربها بينما كانت محتجزة احتجازاً سرياً. وبالمثل، تعرضت السيدة البلوشي أثناء احتجازها السري للضرب والإهانة والتهديد بالاعتصاب.

83- ومنذ نقل السيدة العبدولي والسيدة البلوشي إلى سجن الوثبة، يُدعى أنه جرى إخضاعهما لمزيد من التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الحرمان من الاتصال بأسرتهما وسوء أوضاع الاحتجاز. ووفقاً للمصدر، فقد تعرضتا لانتهاكات على أيدي النزليات والسلطات ولم تتلقيا رعاية طبية مناسبة على الرغم من تدهور صحتهما. وتعرضت السيدة العبدولي لعمليات تفتيش عشوائي ومهين ليلاً تشمل تجريدتها تماماً من ملابسها، بينما وُضعت كاميرات مراقبة للسيدة البلوشي داخل حمامها. وأفيد أن رجال الشرطة قد داهموا الزنزانة التي تتقاسمها المرأتان معاً وداسوا على القرآن وصادروا كتب الأدعية الخاصة بهما. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد احتُجزتا في الحبس الانفرادي أثناء احتجازهما السري الأولي واستمرتتا في ذلك خلال فترة سجنهما. وفي شباط/فبراير 2020، وُضعت كلتا المرأتين في الحبس الانفرادي أيام الأحد والاثنين والخميس لرفضهما الإدلاء باعترافات فيما يتعلق بأحداث التهم الموجهة إليهما.

84- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم أدلة بيّنة، لم تدحضها الحكومة، تشير إلى تعرض كلتا المرأتين لمعاملة بدنية ونفسية تصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهما السري وأثناء سجنهما. ومعاملتها المدّعاة تشكل فيما يبدو انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت إليها الإمارات العربية المتحدة كدولة طرف. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن قدرة كلتا المرأتين على الطعن في قانونية احتجازهما وعلى المشاركة في الدفاع عن نفسيهما قد تأثرت تأثراً شديداً بسبب ما يُدعى من أنهما تعرضتا له من تعذيب وسوء معاملة، بما يشكل انتهاكاً لحقهما في تكافؤ وسائل الدفاع بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

85- وبالإضافة إلى ذلك، ينتهك الحبس الانفرادي المطول الذي يتجاوز 15 يوماً متتالياً المعايير المعمول بها، مثل القواعد من 43 إلى 45 من قواعد نيلسون مانديلا. ووفقاً للقاعدة 45 من قواعد نيلسون مانديلا، يجب أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة. أي أنه يجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وأن يخضع لمراجعة مستقلة ومرخص بها من جانب سلطة مختصة⁽³⁵⁾. وقد يرقى الحبس الانفرادي إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁶⁾. في هذه القضية، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة تفيد بأن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد احتُجزتا في الحبس الانفرادي، ربما لفترات مطوّلة خلال فترة احتجازهما السري وأخضعتا لفترات من هذا الحبس أثناء احتجازهما الحالي في سجن الوثبة. وقد أثر استخدام الحبس الانفرادي تأثراً خطيراً على صحتهما البدنية والنفسية، ما زاد من وزن الاستنتاج القائل بأن تكافؤ وسائل الدفاع لم يُحترم أثناء المحاكمة الأولية وأثناء توجيه تهم جديدة إلى هاتين المرأتين.

(35) الرأي رقم 2018/52، الفقرة 79(د).

(36) قرار الجمعية العامة 156/68. انظر أيضاً الوثيقة A/66/268، الفقرة 71.

86- ويدّعي المصدر كذلك أن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد أُجبرتا على تقديم اعترافات خطية استُخدمت فيما بعد ضدّهما كأدلة. ولم يُسمح لهما بقراءة هذه الوثائق، وُخّدت السيدة البلوشي بشأن طبيعة إحدى الوثائق التي وقّعت عليها. ولم تتناول المحكمة هذه الادعاءات، كما أنها لم ترد على ادعاء المصدر بأن المرأتين قد أدلتا بالاعترافات في غياب محامٍ. ويرى الفريق العامل أن الادعاءات المتعلقة بالاعترافات المنتزعة قسراً ذات مصداقية، ويذكر بأن الاعترافات التي جرى الإدلاء بها في غياب الممثل القانوني لا يجوز قبولها كأدلة في الإجراءات الجنائية⁽³⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإن قبول أدلة بناءً على إفادة يدّعى أنه جرى الحصول عليها عن طريق التعذيب أو إساءة المعاملة هو أمر يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة، بغض النظر عما إذا كانت توجد أدلة أخرى تدعم الحكم الصادر⁽³⁸⁾. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أنه قد جرى الإدلاء بالاعترافات بحرية⁽³⁹⁾، ولكنها لم تفعل ذلك.

87- ونتيجة لذلك، انتهكت السلطات حق كلتا المرأتين في افتراض براءتهما وعدم إجبارهما على الاعتراف بالذنب وذلك بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن استخدام الاعتراف المنتزع تحت التعذيب يشكل انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وللمبدأين 6 و21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁴⁰⁾. ويحثّ الفريق العامل الحكومة على أن تضمن، في حالة أية إفادات يجرى الإدلاء بها نتيجة لفعل من أفعال التعذيب، عدم جواز الاحتجاج بهذه الإفادات كدليل في أية إجراءات، فيما عدا استخدامها ضد شخص متهم بارتكاب فعل التعذيب المعني كدليل على الإدلاء بهذه الإفادات.

88- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أنه عندما قُدمت اعترافات كلتا المرأتين في المحكمة، أصر محاميها على أن الاعترافات منتزعة قسراً وكاذبة. ورغم ذلك، قُبلت اعترافاتهما كدليل في محاكمتها. ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي للمحاكم في هذه القضية أن تأمر بالاستبعاد الفوري لاعترافات السيدة العبدولي والسيدة البلوشي، ولكنها لم تفعل ذلك. وكان ينبغي أيضاً للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق منفصل ومستقل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. ذلك أن عدم تدخل القاضي عندما يدّعى وقوع التعذيب أو سوء المعاملة هو أمر يرقى إلى انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾، والمواد 12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

89- وبالمثل، يؤكد المصدر أن المحكمة الاتحادية العليا، التي حكمت على السيدة العبدولي وأيدت الحكم الصادر ضد السيدة البلوشي، تنقصر إلى الاستقلالية والحيادية. إذ جرى تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا بمرسوم رئاسي بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد. وقد أعرب الفريق العامل، في اجتهاداته القانونية، عن قلقه في عدة مناسبات من أن المحكمة الاتحادية العليا ليست مستقلة وحيادية لأنها تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية⁽⁴²⁾. وفي ظل عدم ورود أي معلومات من

(37) الآراء رقم 2020/41، الفقرة 70؛ ورقم 2020/15 الفقرة 76؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22. انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26 (ه)؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرة 53.

(38) الآراء رقم 2020/41، الفقرة 70؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79 (ط)؛ ورقم 2015/34، الفقرة 28؛ ورقم 2012/43، الفقرة 51.

(39) الآراء رقم 2020/41، الفقرة 70؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83.

(40) الرأيان رقم 2020/31، الفقرة 58؛ ورقم 2019/28، الفقرة 70. انظر أيضاً الآراء رقم 2018/39، ورقم 2017/29، ورقم 2017/6، ورقم 2017/3، ورقم 2016/48.

(41) الآراء رقم 2020/31، الفقرة 56؛ ورقم 2018/53، الفقرة 77 (ب)؛ ورقم 2018/30، الفقرة 49؛ ورقم 2017/46، الفقرة 25. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتين 53 و109.

(42) الآراء رقم 2020/31، الفقرة 60؛ ورقم 2019/55، الفقرة 41؛ ورقم 2017/21، الفقرات 52-54؛ ورقم 2013/60، الفقرة 23؛ ورقم 2011/64، الفقرتان 23 و24؛ ورقم 2011/34، الفقرة 11. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرات 33 و35 و100.

الحكومة للطعن في هذه الادعاءات، يرى الفريق العامل أن هذا يشكل انتهاكاً آخر لحق السيدة العبدولي والسيدة البلوشي في أن تُحاكَم أمام محكمة مستقلة وحيادية بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

90- وأخيراً، يدّعي المصدر أن المحكمة الاتحادية العليا قد نظرت في قضية السيدة العبدولي بوصفها محكمة أول درجة، ما حرم السيدة العبدولي من حقها في الاستئناف. وبحسب المصدر، عملت المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة ابتدائية ومحاكمة استئناف نهائية حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وقد سبق للفريق العامل أن خلص إلى أن عدم وجود الحق في استئناف قرارات المحكمة الاتحادية العليا يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة⁽⁴³⁾. فقد حُرمت السيدة العبدولي من حقها في استئناف إدانتها بالمخالفة للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

91- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة كانت من الخطورة بما يُضفي على احتجاج السيدة العبدولي والسيدة البلوشي طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

ملاحظات ختامية

92- يساور الفريق العامل قلق عميق لكون السيدة العبدولي والسيدة البلوشي تعانين من حالة صحية سيئة للغاية. ووفقاً للمصدر، حُرمت هاتان المرأتان من الرعاية الطبية الملائمة، بما في ذلك في الفترة التي أعقبت إضرابها عن الطعام. وأوضاع الاحتجاز غير صحية وتتسم بالانكسار، مع ضعف إمكانية حصولهما على الطعام الصحي والمياه الصالحة للشرب. وتتعارض أوضاع الاحتجاز المبلغ عنها تعارضاً جلياً مع المعايير المعمول بها مثل القاعدتين 12-27 و30-31 من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويحثّ الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي، وضمان تلقيهما العلاج الطبي الضروري. ونظراً إلى المخاطر التي تتعرض لها صحة المرأتين، قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

93- ويفيد المصدر أيضاً أنه أثناء الاحتجاز السري للسيدة العبدولي والسيدة البلوشي وسجنهما في سجن الوثبة، فإنهما حُرمتا من الاتصال بأسرتيهما نتيجة للحبس الانفرادي. وبالإضافة إلى ذلك، رُفض طلب نقلهما إلى سجن آخر، كما رُفض قيام بعض أفراد الأسرة بزيارات. ويرى الفريق العامل أن القيود المفروضة على اتصال المرأتين كليتهما بأفراد أسرتيهما تشكل انتهاكاً لحقهما في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب القاعدتين 43(3) و58 من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

94- وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً بالادعاءات القائلة بأن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي قد تعرضتا لأعمال انتقامية، بما في ذلك إساءة المعاملة في سياق الاحتجاز التي يبدو أنها تستند إلى نوع جنسهما، لكونهما قد وجهتا انتباه المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أوضاع احتجازهما. ويؤكد الفريق العامل على أن أي أعمال انتقامية تأتي نتيجة للتفاعل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو للتماس المساعدة منها هي أمر غير مقبول.

(43) الآراء رقم 2020/31، الفقرة 61؛ ورقم 2019/55، الفقرة 41؛ ورقم 2017/21، الفقرة 54؛ ورقم 2013/60، الفقرة 23؛ ورقم 2011/34، الفقرة 11. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتين 61 و115.

95- وهذه القضية هي إحدى القضايا الكثيرة التي عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في الإمارات العربية المتحدة⁽⁴⁴⁾. وهذه الحالات تتبع نمطاً مألوفاً، بما في ذلك عدم اتباع إجراءات إلقاء القبض؛ واستخدام الاحتجاز السري؛ واستخدام الاعترافات المنتزعة قسراً؛ والمقاضاة بموجب جرائم إرهابية مصوغة صياغة غامضة وتتعلق بممارسة حقوق الإنسان ممارسة سلمية؛ والحرمان من إمكانية الوصول إلى محامٍ؛ وعدم توفير محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية؛ واستخدام الحبس الانفرادي؛ والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي ومن الرعاية الطبية. ويشير هذا النمط إلى وجود مشكلة منهجية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في الإمارات العربية المتحدة يمكن، إذا استمرت، أن ترقى إلى درجة انتهاك خطير للقانون الدولي⁽⁴⁵⁾.

96- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل بشكل بناء مع الحكومة لمعالجة أوجه قلقه المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. وقد سبق للفريق العامل أن قدم طلبات إلى الحكومة للقيام بزيارة إلى البلد، وسيواصل السعي إلى الحصول على استجابة إيجابية.

القرار

97- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة أمينة محمد العبدولي والسيدة مريم سليمان البلوشي حريتهما، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11(1) و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

98- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة العبدولي والسيدة البلوشي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشجع الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

99- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، بما في ذلك خطر وقوع أضرار بصحة السيدة العبدولي والسيدة البلوشي، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن كلتا المرأتين، ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي⁽⁴⁶⁾. وفي السياق الحالي لوباء "كوفيد-19" (COVID-19) والخطر الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنهما.

100- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالاحتجاز التعسفي للسيدة العبدولي والسيدة البلوشي، بما في ذلك ادعاءاتهما المتعلقة بالتعذيب، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

101- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على جعل التشريعات ذات الصلة - وخاصة أحكام قانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب، التي استُخدمت بموجبهما الإدانات والتهم في هذه القضية لتقييد الحق في حرية التعبير - مطابقةً للالتزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(44) الآراء رقم 2020/33، ورقم 2020/31، و2019/55، ورقم 2019/28، ورقم 2018/30، ورقم 2017/76، ورقم 2017/58، ورقم 2017/47، ورقم 2017/21، ورقم 2015/51، ورقم 2015/35، ورقم 2014/56، ورقم 2014/12، ورقم 2013/60، ورقم 2013/42، ورقم 2013/27، ورقم 2012/61، ورقم 2011/64، ورقم 2011/34.

(45) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

(46) الوثيقة A/HRC/45/16، المرفق الأول.

102- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: '1' المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و'2' المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، و'3' المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و'4' المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، و'5' المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، و'6' المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

103- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

104- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أفرج عن السيدة العبدولي والسيدة البلوشي وفي أي تاريخ أفرج عنهما، إن حصل ذلك؛
 (ب) هل قُدم إلى السيدة العبدولي والسيدة البلوشي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهما، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

105- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

106- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

107- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁴⁷⁾.

[اعتُمد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]